جواز الكنية للصبي وسقط باب لغير ابي ذر والكنية رفع وجواز
الكنية قبل ان يولد للرجل ولابي ذر عن الكشميهني قبل ان يلد
الرجل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن عبد الصمد الثقفي عن ابي التياح يزيد بن
حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا بضم الخاء المعجمة وقال هذا ابو طيبة لقوله
وكان لي اخ من امه ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح الميم
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم
به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي في الكنى ات
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان لابي طلحة ابن
يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث
وهذا هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في
ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه
وهو والد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الفقيه واخوته كانوا
عشرة كلهم حمل عنه العلم قال احسبه اظنه فطيم بالرفع صفة
لقوله لي اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف اي مفطوم
بمعنى فصل رضاعه ولابي ذر فطيما بالنصب مفعول ثان
لاحسب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الى ام سليم قال
لابي عمير مازحه يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون
وفتح الغين المعجمة كان يلعب اي يتلهى به ابو عمير وكان قد
مات وحزن عليه والنغير طاير يشبه العصفور وقيل فراخ
العصافير قال عياض والراجح انه طاير احمر المنقار وفي رواية
ربعي فقالت ام سليم مات صعوته التي كان يلعب بها قال

يا ابا

صعوة عصفور الصغار وقيل جمعها صعو مثل ظبي وظباء

يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط بكسر الموحدة الذي
تحته فينفض ويضح مبنيين للمفعول والنضح بالضاد المعجمة
ثم الحاء المهملة الرش بالماء ثم يقوم عليه السلام ونقوم خلفه
فيصلي بنا وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق
للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني ماخوذ
بالالحاق بطريق الاولى تعقبه في عمدة القاري فقال هذا كلام
غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل
قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه
لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له
شيا وقال ابن بطال بنا اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة
والتفاول له ان يكون ابا وان يكون له ابن واذا جاز للصبي في صغره
فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك وفي حديث صهيب عند احمد
وابن ماجه وصححه الحاكم ان عمر قال له ما لك تكنى ابا يحيى وليس
لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة عن ابن
مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كناه ابا عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا ابناكم بالكنى قبل ان
تلقب عليها الالقاب وحديث الباب فيه فوايد جمعها ابو
العباس بن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى ذلك
ابو حاتم الرازي احد ايمة الحديث ثم الترمذي في الشمايل ثم
الخطابي باب جواز التكني بابي تراب وان
كانت له كنية اخرى سابقة قبل ذلك وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلي

واجاب في الانتقاد
قلت لم يظهر له التوجيه
فتفاه ونعتبره انه اذا
جاز ان يقال للصبي ابو فلان
وهو لا ولد له فكذلك الرجل
هنا بطريق الالحاق ولما
بطريق الاولوية فلان الرجل
يمكن ان يكون ابا في الحال بالقوة
بخلاف الصبي فانه يتراخى عن
ذلك حتى يبلغ وعن قوله
والظاهر انه لم يظفر بحديثه
قلت قد صح فيه انه صلى الله
عليه وسلم كناه ابا هريرة ولم يكن له
ح ولد انتهى

اورده الحافظ ابو موسى في الصحابة من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان حفد ان يقول يا ابا هريرة

Copyright © Oxford University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)